

Distr.: General  
2 March 2017  
Arabic  
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

## معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

### تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

#### أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/71/741 و Corr.1). واجتمعت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية اختتموها بردود خطية وردت في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧. وتلاحظ اللجنة الاستشارية التصويبات المدخلة على الأخطاء الواردة في تقرير الأمين العام والمبينة في التصويب ذي الصلة، وتأمل أن تعزز الأمانة العامة جهودها للتحقق من المعلومات قبل إدراجها في تقارير الأمين العام المقبلة.

٢ - وقدم تقرير الأمين العام وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢١٤/٤٢ و ٢٤٨/٤٥ ألف و ٢١٤/٥٣ و ٢٦٨/٦٣ و ٢٦٨/٦٥ و ٢٥٤/٦٧ ألف و ٢٧٤/٦٩ ألف، ولمقرريها ٤٤٢/٤٤ و ٤٥٠/٤٦، فضلا عن المقرر ٥٨٩/٥٧، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا كل سنتين عن هذا الموضوع. ويقدم هذا التقرير معلومات عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة لفترة السنتين المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وإحصاءات مقارنة لفترة السنتين المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، إضافة إلى تحليلات للاتجاهات خلال السنوات العشر الماضية.



٣ - وتكرر اللجنة الاستشارية التأكيد على أن موارد السفر في مهام رسمية ينبغي أن تستخدم بحكمة لصالح المنظمة، وأنه قبل الإذن بالسفر الرسمي لتنفيذ أنشطة صدر بشأنها تكليف، ينبغي أن تراعى تماما فعاليتها من حيث التكلفة وتأثيره على الإنتاجية من جراء الغياب لفترات طويلة عن المكتب أثناء السفر لتحديد ما إذا كان بالإمكان استخدام وسائل أخرى للتمثيل وأساليب أخرى للاتصال بدلا من ذلك. وشددت اللجنة أيضا على أن الاعتبار الرئيسي في منح الإذن بالسفر في مهام رسمية ينبغي أن يكون مدى ضرورة الاتصال المباشر لتنفيذ الولاية. وإن لم يكن الأمر ضروريا، ينبغي استخدام طرق بديلة (انظر A/69/787، الفقرة ٢٩).

ثانيا - معايير تحديد درجات السفر للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦

ألف - الاستثناءات التي أذن بها الأمين العام

٤ - فيما يتعلق بالاستثناءات من تطبيق معايير تحديد درجات السفر بالطائرة التي أذن بها الأمين العام، ترد في تقريره الاعتبارات التالية عند ممارسة الأمين لعام سلطته التقديرية: (أ) الأسباب الطبية؛ (ب) عدم توفر سبل السفر وفقا للمعايير المعتادة لتحديد درجات السفر بالطائرة؛ (ج) يعتبر المسافر شخصية مرموقة (يشغل حاليا، أو كان قد شغل سابقا، منصب رئيس دولة أو حكومة)؛ (د) يعتبر المسافر شخصية بارزة (يشغل حاليا، أو كان قد شغل سابقا، منصب وزير، أو يمثل وفقا لما يراه الأمين العام شخصية دولية هامة في الساحة السياسية أو العلمية أو الاقتصادية أو الإنسانية أو الثقافية تقدم خدماتها إلى المنظمة؛ (هـ) يطلب من المسافر القيام برحلة شاقة بسبب مقتضيات الخدمة؛ (و) يمنح المسافر خدمات الحماية الأمنية المباشرة إلى رئيس الجمعية العامة أو الأمين العام أو نائب الأمين العام وإلى أزواجهم أو إلى وكيل الأمين العام أو الأمين العام المساعد في حال تعيين أي منهما لتمثيل الأمين العام أو للاطلاع ببعثات في إطار ممارسة الأمين العام مساعيهِ الحميدة (انظر A/71/741، الفقرتان ١٣ و ١٦).

٥ - ووفقا لما ذكره الأمين العام، فقد ازداد باطراد عدد الرحلات ومجموع التكلفة الإضافية للاستثناءات التي أذن بها الأمين العام في الأمانة العامة في حين تراجع عدد رحلات المندوبين الذين يشاركون في الجمعية العامة ورئيس الجمعية العامة. ويبين الجدولان ٣ و ٤ من تقرير الأمين العام أن عدد الرحلات التي تتم وفقا للاستثناءات التي أذن بها الأمين العام قد ارتفع من ٤٩١ رحلة خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤ ليصل إلى ٩٦٣ رحلة خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦ في حين ازداد مجموع التكلفة الإضافية للاستثناءات من ١١٦ ٥٢٦ دولارا في الفترة الممتدة من تموز/

يوليه ٢٠١٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤ ليصل إلى ٢٧٤ ٩٣٩ ٢ دولارا في الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويُشار إلى أن إصدار الأمر الإداري ST/AI/2013/3، الذي مدد وقت السفر اللازم لاستحقاق السفر في درجة رجال الأعمال وجعل من الدرجة الاقتصادية درجة السفر بالطائرة المعتادة للخبراء الاستشاريين وفرداى المتعاقدين والأفراد الآخرين من غير الموظفين الذين يقدمون خدمات إلى المنظمة، أسفر عن تزايد طلبات الاستثناء في الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦، ولا سيما في فئة الشخصيات البارزة. ويُذكر أنه، في بعض الحالات، لم تعامل شخصيات بارزة معاملة استثنائية في إطار سياسات السفر السابقة لأنه تسري عليها نفس معايير السفر المخصصة للموظفين (انظر A/71/741، الفقرات ٩ و ١٢ و ١٤).

٦ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف، اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من استخدام الاستثناءات وإجراء تحليل للاتجاهات المتعلقة باستخدام الاستثناءات وتقديم مقترحات لتعزيز الضوابط في هذا المجال في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة والقيام، في ذلك السياق، باستعراض استخدام الاستثناءات في ما يتعلق بفئة الشخصيات البارزة وتقديم تقرير عن ذلك. وطلب الأمين العام أن يقدم مقترحاته خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة والسبعين المستأنفة للجمعية العامة نظرا إلى أنه يلزم وقت إضافي لاستعراض المسألة (انظر A/71/741، الفقرة ٤). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يقدم هذه المقترحات خلال الدورة التاسعة والستين أو الدورة الحالية للجمعية العامة، بل طلب عوضا عن ذلك تقديمها خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة والسبعين المستأنفة. وترى اللجنة أن الأمين العام كان لديه متسع من الوقت منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٥٤/٦٧ ألف لاستعراض استخدام الاستثناءات وأنه كان يتعين عليه تضمين تقريره مقترحات في هذا الصدد. وتتوقع اللجنة أن يقدم الأمين العام هذه المقترحات في الجزء الأول من الدورة الثالثة والسبعين المستأنفة وأن يتخذ، في غضون ذلك، جميع التدابير اللازمة للحد من استخدام الاستثناءات.

## باء - سفر خبراء أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها

٧ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها، خلال نظرها في التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، أبلغت بأن خبراء أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها مصنفون كخبراء استشاريين وأن الدرجة الاقتصادية هي بالتالي درجة السفر بالطائرة المعتادة للخبراء الاستشاريين. وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها بأن عمل الخبراء في إطار أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، من حيث طبيعته، يتميز عن العمل المضطلع به بموجب عقود الخدمات الاستشارية الأخرى. وتوصي اللجنة بالتالي أن تؤكد الجمعية العامة حقهم في

نفس درجة السفر بالطائرة المخصصة لموظفي الأمانة العامة (انظر A/68/7/Add.10، الفقرة ١٠٠).

## جيم - السياسة المتعلقة بالسفر في الدرجة الأولى

٨ - عند الاستفسار بشأن الفروق بين الدرجة الأولى ودرجة رجال الأعمال، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن البحوث تشير إلى أنه منذ استحداث درجة رجال الأعمال في أواخر السبعينات من القرن الماضي، أصبحت درجة رجال الأعمال تعادل عمليا الدرجة الأولى سابقا وأن العديد من شركات الطيران قد قررت إلغاء حجرات الدرجة الأولى والاكتفاء بعرض حجرة درجة رجال الأعمال كأعلى درجة للسفر بالطائرة. وأبلغت اللجنة أيضا بأن شركات الطيران التي لا تزال تعرض حجرات الدرجة الأولى قد استحدثت خصائص مثل الأجنحة الصغيرة، والفواصل التقسيمية التي لا تصل إلى السقف لأغراض الخصوصية، وأماكن للاستحمام على متن الطائرة، وخدمات كبار الخدم بدلا من المضيفين، فضلا عن توفير نوعية طعام وخيارات مشروبات أفضل.

٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها لاحظت في تقريرها السابق أن العديد من شركات الطيران قد لجأ إلى الحد كثيرا من مقاعد الدرجة الأولى في الطائرات، إن لم يلغها تماما، وأن الفروق في مستوى الراحة بين الدرجة الأولى ودرجة رجال الأعمال قد تضاءلت إلى أدنى حد في بعض الحالات (انظر A/69/787، الفقرة ٤٠). وقد أوصت اللجنة بالتالي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء استعراض للتطورات في قطاع السفر بالطائرة مع مرور الوقت، وهو ما أيدته الجمعية لاحقا في قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف. وفي ضوء التطورات الحاصلة في قطاع السفر بالطائرة، وخصوصا أن درجة رجال الأعمال تعادل في الوقت الحاضر عمليا الدرجة الأولى سابقا وأن العديد من شركات الطيران قد ألغى مقاعد الدرجة الأولى، توصي اللجنة الاستشارية بأن تستعرض الجمعية العامة سياسة المنظمة المتعلقة باستحقاقات السفر بالدرجة الأولى.

١٠ - وترى اللجنة الاستشارية أيضا أنه عندما يسافر وكلاء الأمين العام أو الأمناء العامون المساعدون في مهام رسمية لتمثيل الأمين العام، ينبغي استخدام درجة السفر بالطائرة السارية على وكلاء الأمين العام أو الأمناء العامين المساعدين.

## ثالثا - استخدام النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة

١١ - في قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل رصد أفضل الممارسات في مجال النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية عن أي اتجاهات جديدة للاستفادة من النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة بغية تحسين إدارة السفر. ويذكر في تقرير الأمين العام أن الأمانة العامة تواصل رصد أفضل

الممارسات في جميع مجالات السفر، بما في ذلك من خلال المشاركة في شبكتين لإدارة السفر، هما: شبكة السفر المشتركة بين الوكالات (فريق عامل تقني يتألف من مديري شؤون السفر في ٧٥ منظمة دولية) وشبكة معايير خدمات السفر (مجموعة تعمل في قطاع السفر مؤلفة من مديري شؤون السفر في ١٥ منظمة، معظمها من القطاع الخاص). ويُذكر أيضا أن المعلومات الواردة من منظمات الشبكتين تشير إلى تدني مستوى تنفيذ البرامج المركزية للنقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة في القطاعين العام والخاص. ويُذكر كذلك أن المنظمات من القطاعين العام والخاص ترى أن إدارة برنامج مركزي للنقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة غير مجد اقتصاديا، حيث تفوق تكاليف إدارة برنامج من هذا القبيل أي فوائد مرتبطة به (انظر A/71/741، الفقرات ٢٣-٢٨).

١٢ - ووفقا لما ذكره الأمين العام، فإن تنفيذ برنامج مركزي للنقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة في مقر الأمم المتحدة ينطوي على إدارة برامج للنقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة مع أكثر من ٧٠ من شركات الطيران الأكثر استخداما للسفر في مهام رسمية. ويُذكر أيضا أنه لا يمكن عادة استهلاك النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة إلا لعدد محدود من المقاعد في رحلات معينة، مما يحد من فائدته العملية في السفر لقضاء الأعمال. ويشار إلى أنه من العوامل الأخرى التي ينبغي مراعاتها وجود مجموعة متنوعة من مصادر التمويل، فالأميال المكتسبة من أحد مصادر التمويل قد لا يستهلكها بالضرورة مصدر آخر. ويذكر أيضا أن الاتفاقات التي يتم التفاوض بشأنها مع شركات الطيران والتي تقدم خصومات مسبقة على أسعار السوق لتذاكر السفر الجوي تفضلها منظمات أخرى على البرامج المركزية للنقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة. وفي تعميم إعلامي منقح، صدرت تعليمات إلى جميع موظفي الأمانة العامة بألا يستخدموا، لأغراض شخصية، أي نقاط محسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة اكتسبوها نتيجة قيامهم بمهام رسمية باسم المنظمة، وشجعوا على استخدام تلك النقاط للسفر في مهام رسمية، حيثما أمكن ذلك (انظر A/71/741، الفقرات ٢٩-٣٢).

١٣ - وفي حين تحيط اللجنة الاستشارية علما بتحليل الأمين العام الوارد أعلاه بشأن برنامج مركزي للنقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة، ترى اللجنة أن تطبيق برنامج من هذا القبيل على مجموعة محدودة من المسافرين في مهام رسمية قد يكون مجديا وقد يحقق فوائد للمنظمات. ونظرا إلى السفر المتكرر الذي يقوم به في مهام رسمية الموظفون برتبة أمين عام مساعد وما فوقها، فإن اللجنة ترى أن أي نقاط محسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة يكتسبها الموظفون نتيجة قيامهم بأعمال رسمية باسم المنظمة ينبغي أن تستخدم لأغراض السفر في مهام رسمية. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تنفيذ هذا البرنامج فيما يتعلق بالسفر في مهام رسمية الذي يقوم به موظفون برتبة أمين عام مساعد وما فوقها، وذلك اعتبارا من موعد

لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وأن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن نتائج التنفيذ خلال الجزء الأول من دورتها الثالثة والسبعين المستأنفة.

#### رابعاً - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لأنشطة السفر الجوي والممارسات المتصلة به

١٤ - في قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، شددت الجمعية العامة على أهمية تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لأنشطة السفر الجوي والممارسات المتصلة به، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة مفصلة عن تنفيذها في سياق التقارير المقبلة بشأن هذا الموضوع. ويقدم الأمين العام معلومات مستكملة عن تنفيذ توصيات المكتب في الفرع سادساً من هذا التقرير.

١٥ - ويفيد الأمين العام بأن مكتب خدمات الدعم المركزية يواصل العمل مع الشركاء من شركات الطيران على دمج الاتفاقات المحلية والإقليمية في اتفاقات عالمية والترويج بنشاط لهذه الاتفاقات في جميع مكاتب تجهيز معاملات السفر في الأمانة العامة؛ فقد تم التفاوض بشأن ستة من هذه الاتفاقات العالمية حتى الآن ولا يزال التفاوض جارياً بشأن خمسة اتفاقات أخرى (انظر A/71/741، الفقرتان ٣٦ و ٣٧). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الأمانة العامة تحصل، في إطار الاتفاقات العالمية الستة جميعها، على خصومات بنسبة ١٥ في المائة على تذاكر السفر بدرجة رجال الأعمال و ١٢ في المائة على التذاكر من الدرجة الاقتصادية، وأن الأمانة العامة تحصل، من بعض خطوط الطيران، على خصومات تصل إلى ٣٥ في المائة على تذاكر السفر بدرجة رجال الأعمال. وأبلغت اللجنة أيضاً أن اتفاقات الخصم مع شركات الطيران يتم التفاوض بشأنها على أساس الحصة السوقية والحجم المتوقع؛ فارتفاع الحصة السوقية وحجم السفر يؤدي إلى إتاحة خصومات أكبر للمنظمة. وأبلغت اللجنة كذلك بأن اتفاقات الخصم المركزية هذه لا تخضع لأي عملية شراء رسمية، الأمر الذي لا يرتب أي التزامات على المنظمة. وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على استكشاف المزيد من اتفاقات الخصم التي يتم التفاوض بشأنها مع شركات الطيران للحصول على خصومات أكبر بدلاً من استخدام النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة.

١٦ - وفي الفقرة ٣٨ من تقريره، ذكر الأمين العام أن مكتب خدمات الدعم المركزية استحدث آلية لاسترداد التكاليف في شكل رسوم خدمة ثابتة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ لتمكين مكاتب الأمانة العامة من الاستفادة من خدمات مكاتب تجهيز معاملات السفر على نطاق الأمانة العامة. وتمكن هذه الآلية مكاتب الأمانة العامة من شراء تذاكر السفر الجوي في المواقع التي يمكن للمنظمة أن تحصل فيها على أفضل قيمة مقابل الثمن، مع السماح في الوقت

نفسه باستخدام الإيرادات المتأتية من رسوم الخدمات لزيادة مستويات الموارد أو تغطية أي تكاليف أخرى تتصل بالمعاملة التي يجري تجهيزها. ويفيد الأمين العام أيضا بأنه يجري، في مرحلة تجريبية، تعديل الممارسة الحالية المتعلقة بتدقيق أسعار التذاكر في مقر الأمم المتحدة، وبأن مكتب خدمات الدعم المركزية بصدد التعاقد مع طرف ثالث مستقل لإجراء تدقيق منتظم لأسعار تذاكر وكالة السفر في مقر الأمم المتحدة (انظر A/71/741، الفقرة ٣٩).

## خامسا - معلومات شاملة عن أنشطة السفر الجوي والآثار المترتبة على تنفيذ نظام أوموجا في مجال إدارة شؤون السفر

١٧ - في قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في سياق تقريره المقبل، معلومات شاملة عن الآثار المترتبة على تنفيذ نظام أوموجا في مجال إدارة شؤون السفر، بما في ذلك آخر ما يستجد من معلومات واتجاهات وتحليلات في جميع المجالات المتعلقة بالسفر بالطائرة على نطاق الأمم المتحدة. ويفيد الأمين العام في تقريره أن تطبيق نموذج السفر في نظام أوموجا تم على نحو تدريجي، حيث تمت تجريبه في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في تموز/يوليه ٢٠١٤ وبدأ تطبيقه في كيانات المجموعة ٤<sup>(١)</sup> في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وذكر أن اتباع النهج التدريجي يعني أنه لا يمكن مقارنة البيانات بين سنة وأخرى عندما تكون أجزاء مختلفة من الأمانة العامة في طور تطبيق نموذج السفر في نظام أوموجا في أوقات مختلفة. وذكر أيضا أن ازدياد احتياجات الدعم نشأت عن الأخذ بمفهوم الخدمة الذاتية للموظفين وأن عبء العمل المتصل بموارد السفر إجمالا قد زاد بشدة نتيجة تطبيق نموذج السفر في نظام أوموجا (انظر A/71/741، الفقرات ٤٧-٥٤). وتبين الجداول ٧ إلى ١٠ والمرفقات ذات الصلة لتقرير الأمين العام المعلومات الشاملة استنادا إلى البيانات الواردة في نظام أوموجا عن الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦. وتخطط اللجنة الاستشارية علما بالمعلومات الشاملة المقدمة استجابة لطلب الجمعية العامة وتأمل أن يواصل الأمين العام تحسين عرض أنشطة السفر كي تنظر فيها الجمعية.

١٨ - ويورد الجدول ١٠ من تقرير الأمين العام المعلومات المتعلقة بالامتثال للتوجيهات الخاصة بسياسة الشراء المسبق حسب فئة السفر ويبين أن الامتثال في فئات السفر في مهام رسمية واستحقاقات السفر والسفر المتصل بالموارد البشرية والسفر الجماعي كان ٣٢ و ٥٢ و ٣١ و ٣٧، على التوالي، في النصف الأول من عام ٢٠١٦. ويبين المرفق التاسع عشر

(١) مقر الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والمحكمة الدولية، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (الموظفون الدوليون).



للتقرير أن السفر المتصل بالموارد البشرية يشمل السفر المتصل بانتهاء الخدمة/الإعادة إلى الوطن؛ وتعيين (وظيفة)؛ والنقل/إعادة الندب؛ وتعيين (مدة محدودة)؛ وتوظيف لمهام مؤقتة؛ وامتحان تنافسي (وظيفة)؛ وتعيين (خبير استشاري)؛ ومقابلة (المساعدة المؤقتة العامة)؛ ومقابلة (وظيفة)؛ ونقل الرفات؛ وامتحان تنافسي (المساعدة المؤقتة العامة). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن التخطيط بشكل أفضل على مستوى الإدارات يعتبر حيويًا لتحقيق تحسينات هامة في معدل الامتثال. وتلاحظ اللجنة الاستشارية تدني معدل الامتثال للتوجيهات الخاصة بسياسة الشراء المسبق، لا سيما في فئة السفر المتصل بالموارد البشرية. وتشجع اللجنة على بذل جهود أقوى في هذا الصدد وترى أن بإمكان المكاتب المعنية القيام بتخطيط أفضل لمعظم أنواع السفر المتصل بالموارد البشرية من أجل تحسين الامتثال. وتوصي اللجنة أيضا بأن تتضمن التقارير المقبلة تفسيرًا مفصلاً حسب فئات السفر في حال سجل الامتثال للتوجيهات الخاصة بسياسة الشراء المسبق معدلات منخفضة.

## سادسا - خيار المبلغ الإجمالي

١٩ - بموجب النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، يجوز للموظفين، بالنسبة لإجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو منحة التعليم، اختيار المبلغ الإجمالي عوضاً عن جميع الاستحقاقات المتصلة بالسفر المعني. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٣/٦٧ ألف، أن يقوم الأمين العام، كتدبير مؤقت في انتظار نتائج الاستعراض الذي سيختم في عام ٢٠١٥، بتنقيح الحكم الذي يحدد المبلغ الإجمالي المتعلق بالسفر ليصبح ٧٠ في المائة من أقل سعر لتذكرة السفر بالدرجة الاقتصادية التقيدية. ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن التحليل الذي أجري للفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥ قبل نشر نظام أوموجا يبين أن استخدام خيار المبلغ الإجمالي يمثل، في المتوسط، خفضاً في التكاليف بنحو ٢١ في المائة لكل مسافر بالمقارنة مع إجمالي التكاليف المتصلة بخيار تذاكر السفر (تذاكر السفر، ومصروفات محطات السفر، وتكاليف الشحن). ومع ذلك، فإن بيانات السفر المتاحة في نظام أوموجا للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٦ تبين أن معدل قبول خيار المبلغ الإجمالي قد انخفض من ٩٣ في المائة إلى ٧٤ في المائة، حيث فضّلت النسبة المتبقية وهي ٢٦ في المائة من الموظفين أن تقدم لهم المنظمة تذاكر السفر والاستحقاقات ذات الصلة (انظر A/71/741، الفقرة ٨٦).

٢٠ - ويطلب الأمين العام، بالنظر إلى أن جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالسفر في نظام أوموجا لم يصبح ممكناً إلا في عام ٢٠١٦، إدراج أي اقتراح مقبل بشأن خيار المبلغ الإجمالي في تقريره المقبل عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثالثة والسبعين المستأنفة (انظر A/71/741، الفقرة ٨٧). وتلاحظ



اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يقدم اقتراحاً بشأن تعديل نظام المبلغ الإجمالي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، حسبما طلبت الجمعية العامة، أو خلال دورتها الحالية، بل طلب تقديم مقترحات بشأن خيار المبلغ الإجمالي خلال الجزء الأول من دورة الجمعية الثالثة والستين المستأنفة. وترى اللجنة أن الأمين العام كان لديه متسع من الوقت لإجراء تحليل لخيار المبلغ الإجمالي وكان يتعين عليه تقديم المقترحات ذات الصلة في تقريره.

٢١ - وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة الاستشارية انخفاض في التكاليف بنحو ٢١ في المائة لكل مسافر نتيجة استخدام خيار المبلغ الإجمالي، وتلاحظ أيضاً أن تقديم المنظمة تذاكر السفر والاستحقاقات ذات الصلة تستتبعه تكاليف إدارية. ومراعاة لذلك، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ برنامج تجريبي في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، يلزم جميع الموظفين باستخدام خيار المبلغ الإجمالي للسفر في إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو منحة التعليم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية عن نتائج التنفيذ خلال الجزء الأول من دورتها الثالثة والسبعين المستأنفة.